الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

نسخة عن وثيقة تبليغ (١)
صادرة عن ديوان المحاسبة
(الغرفة .....)

المطلوب تبليغه : الجامعة اللبنانية

الأوراق المطلوب تبليغها : رأي إستشاري رقم : 2015/7

تاريخ : 2015/1/14 رقم الأساس : 2014/50/إستشاري

موضوع الأوراق : صلاحية مجلس الجامعة اللبنانية في إصدار العقود وفقاً لأحكام المواد الواردة في قانون تنظيم الجامعة اللبنانية

المرفقات : .....

بيروت في : ٢ شباط ٢٠١٥

رئيس المصلحة
رئيس المصلحة الادارية بالانابة
نعمان نزر زوز

(١) تبقى بيد الشخص المبلغ

الجمهـوريـة اللبنانيـة
رئـاسة مجلـس الـوزراء
ديـوان المحـاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠١٥/٧
تاريخـــه : ١٤/ ١/ ٢٠١٥
رقم الأساس : ٢٠١٤/٥٠ استشاري

الموضوع: صلاحية مجلس الجامعة اللبنانية في إصدار العقود وفقاً لأحكام المواد الواردة في قانون تنظيم الجامعة اللبنانية.

المرجع: كتـــاب رئـــيس الجامعـــة اللبنانيـــة رقـــم ١١٣٥/ر تـــاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤.

× × ×

الهيئـــة

رئيـــس الغرفـة : نللي ابي يونس
المستشـــــار : رانية اللقيس
المستشـار المقرر : روزي بو هدير صادر

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على كافة الاوراق بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انـه ورد ديـوان المحاسبة بتـاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ كتـاب رئـيس الجامعـة اللبنانيـة رقـم ١١٣٥/ر تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ الذي يطلب بموجبه بيان الرأي في مـا إذا كـان يحق لمجلس الجامعة، بعد تأليفه اصولاً اجراء العقود وإصدارها وفقاً لأحكام المواد الواردة في قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

وبما أنه يتبين من كتاب رئيس الجامعة ما يلي:

- بتـاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ صـدر عـن مجلـس الـوزراء القـرار رقـم ٤٢ قضـى بوقـف التعاقـد للتدريس في الجامعة إلا بموافقته.
- بتـاريخ ١٩٩٧/١٢/٣ صـدر ايضـاً عن مجلـس الـوزراء القـرار رقـم ٤٣ الـذي قضـى بمنـع التعاقد واستخدام الاجراء بالفاتورة في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات خلال العام ١٩٩٨ إلا في الحـالات الضـرورية التـي يقررهـا مجلـس الـوزراء وقـد أعقبت هذا القرار في سنين لاحقة قرارات أخرى مماثلة.
- بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤ صدر المرسوم رقم ٤٦٩ القاضي بتعيين عمداء كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية وتعيين عضوين في مجلس الجامعة وقد اكتمل تأليفه.

هذا مع الإشارة الى ما يلي:

- إن الجامعة اللبنانية ليست مؤسسة عامة طابعها إداري أو استثماري بل تعليمي عالٍ يفرض اعطاءها الإستقلال في الشؤون الاكاديمية والإدارية والمالية ضمن الضوابط الواردة في قانون تنظيمها.

- إن المادة /١٧/ من القانون ٦٧/٧٥ نصت على ما يلي:
تتناول مهام الجامعة : .....
- "تقرير التعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف نشاطات الجامعة.
- يقوم مجلس الجامعة بمهام مجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي بالنسبة الى موظفي الجامعة الفنيين والإداريين".

- إن المادة /٣٢/ من القانون نفسه نصت على أن:
" يوصي مجلس الكلية أو الوحدة بالتعاقد مع المرشحين للعمل في مختلف نشاطات الكلية أو الوحدة الجامعية" ما يستخلص منه أن مهام الجامعة وحسن سيرها ومستواها العلمي هي من صلاحيات مجلس الجامعة التي يتولاها بحكم القانون، فلا يمكن لأي هيئة أخرى أن تمارس أهم وظائفه المنصوص عليها في القانون وهي الموافقة على التعاقد مع أفراد الهيئة التعليمية وأفراد الملاك الفني.

وتجدر الاشارة الى أن تأخر موافقة مجلس الوزراء على التعاقد لسنة أو سنتين يدفع بالجامعة الى تكليف اساتذة ومدربين بالعمل دون عقود وبالتالي اجراء عقود مصالحة معهم لاحقاً لدفع اجورهم.

ويشير الكتاب ايضاً الى عدم قانونية قرار مجلس الوزراء بمنع التعاقد إلا بموافقته باعتبار أن هذه الصلاحية حق يمارس من قبل اصحابها المحددين حصراً في القانون وحدهم ولا يجوز تفويضها أو ممارستها من قبل هيئة أخرى عليا أم دنيا.

وان القرار الصادر عن مرجع غير مختص يعيب القرار نهائياً ولا يمكن ازالة هذا العيب بتصديق السلطة الصالحة لاحقاً على القرار الذي يبقى مشوباً بهذا العيب.

بناءً عليه

بما ان الرأي المطلوب ابداؤه من قبل الديوان يتعلق بحق مجلس الجامعة بعد تأليفه أصولاً اجراء العقود وإصدارها وفقاً لأحكام المواد الواردة في قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ المذكور اعلاه.

وبما أن السؤال المطروح يتعلق بحق الجامعة بالتعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف نشاطات الجامعة ومنها عقود التدريس وذلك خلافاً لقرارات مجلس الوزراء رقم ٩٧/٤٢ و ٩٧/٤٣ المشار اليهما آنفاً.

وبما ان الرأي المطلوب ابداؤه يشكل موضوعاً إدارياً يتعلق بقوة قرارات مجلس الوزراء المانعة من الاستخدام بوجود نص قانوني يعلوه مرتبة هو قانون تنظيم الجامعة اللبنانية ولا علاقة له بالمسائل المالية التي يعود للادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات طلب رأي الديوان فيها سنداً لأحكام المادة /٨٧/ من قانون تنظيمه .

إلا انه واستطراداً يقتضي لفت نظر الجامعة اللبنانية الى ان عقود المصالحات التي تجري بعد الطلب الى اساتذة ومدربين مباشرة التدريس والتدريب بالساعة دون عرضها على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة تشكل مخالفة مالية يُسأل عنها في حال قررت الهيئة الناظرة بعقد المصالحة احالتها الى الغرفة القضائية المختصة.

ذلك ان هذه العقود يجري تنظيمها خلافاً لأحكام المادة /٤٣/ من القانون رقم ١٩٦٧/٧٥ (تنظيم الجامعة اللبنانية) التي تنص على جواز الارتباط مع الاساتذة المتعاقدين، على ان يتم التعاقد سنة فسنة بناءً على قرار مجلس الجامعة وتوصية مجلس الكلية او المعهد ويوقع العقد رئيس الجامعة.

وخلافاً للمادة /١٩٠/ من النظام المالي للجامعة اللبنانية معطوفة على المادة /٦١/ من قانون المحاسبة العمومية اللتان تنصان على ان كل معاملة تؤول الى عقد نفقة يجب ان تقترن قبل توقيعها بتأشير مراقب عقد النفقات ويرتبط بها طلب حجز الاعتماد المختص بها.

وان هذه المخالفات في حال قررت الهيئة احالتها الى الرقابة القضائية تقع على عاتق كل من رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومدراء الفروع والمعاهد على السواء بخاصة ان التمادي في هذا الاجراء المخالف للأصول سنة تلو الاخرى دون اتخاذ أي اجراء لحصر التعاقد غير القانوني او الحدّ منه كان هو السبب الرئيسي لصدور قرار مجلس الوزراء الذي يمنع التعاقد دون الرجوع اليه وأخذ موافقته.

وهذا بعد الاشارة الى ان المادة /٢٣/ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية تنص على ما يلي:
"يتناقش مجلس الكلية أو المعهد في شهر شباط من كل سنة في تقرير يعدّه العميد أو المدير عن شؤون الكلية أو المعهد الادارية والمالية والعلمية ويقدمه الى رئيس الجامعة".

كما تنص المادة /٤٤/ من النظام المالي للجامعة انه:
"... يمكن ابتداءً من أول نيسان من كل سنة ان تعقد على حساب السنة المالية المقبلة النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها...".

فإن سلمنا جدلاً – في السابق – (أي قبل التعيينات الأخيرة) بوجود مشكلة على صعيد تأمين اساتذة ومدربين في بعض فروع وكليات الجامعة وعلى صعيد بعض الاختصاصات فإنه في ظل الوضع الحالي وبعد تعيين مجلس الجامعة يكفي وضع دراسة أولية بالموضوع بحيث يتم تدارك المشكلة قبل استفحالها عبر إرتقاب النفقات المطلوبة لبعض الحالات الاستثنائية والمحدودة والمبررة حالة فحالة وذلك خلال الفترة الممتدة بين شهري شباط ونيسان من كل سنة عملاً بالأحكام السابقة الذكر.

وبما انه، نتيجة لما تقدم، يكون التعاقد بالساعة استثنائياً وجارياً وفقاً للأصول عند تبريره حالة فحالة ودون اللجوء بعد ذلك الى عقود مصالحات بالشأن ترتب مسؤوليات على عاقديها تحول دون استفادتهم من أحكام المادة /٦٢/ من قانون تنظيم الديوان سواء لجهة القول باستحالة علم الموظف بالمخالفة أو ارتكابها من اجل حسن تسيير المصالح العمومية أو بغية تلافي ضرر أكيد قد يلحق بها ولا القول بوقف تنفيذ العقوبة بداعي حسن نية الموظف.

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان:

اولاً : الاجابة وفقاً لما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من الجامعة اللبنانية – والنيابة العامة لدى الديوان./.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الرابع عشر من شهر كانون الثاني سنة الفين وخمسة عشر./.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	المستشار	رئيس الغرفة
وسيم كاملة	روزي بو هدير صادر	رانية اللقيس	نللي ابي يونس

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٢٠١٥/ ١/ ٧
رئيس ديـوان المحـاسبة
القاضي احمد حمدان

نسخة طبق الاصل
رئيس المصلحة الادارية بالانابه
نعمان زرزور